المقدمة

اولاً: اهمية الدراسة.

تعاطي المخدرات ظاهرة اجرامية لا يكاد مجتمع ما يخلو منها إلا انه وبتأثير هذه الظاهرة تولد عنها ظواهر اجرامية اخرى ترتبط بها برابطة السببية فكانت المخدرات (اتجاراً او تعاطي) سبباً إما في وجود هذه الظواهر او في زيادة انتشارها كما في جرائم الاعتداء او السرقة تحت تأثير المخدر فضلا عن الاثر الاقتصادي والنفسي على اهم لبنة في المجتمع وهي الاسرة فكانت المخدرات احد الاسباب الرئيسة في ازدياد العنف الاسري كظاهرة اجرامية، فأصبحت خطراً داهم يهدد الاسر التي يتعاطى احد افرادها المخدرات لتتحطم بها قدرات هذا الفرد الجسدية والعقلية متجاوزا على نصوص القانون الجنائي ومتلفاً لأموال اسرته مؤثراً على وضع الاسرة الاجتماعي والاقتصادي والنفسي، فضلاً عن تعدد المعطيات النفسية والجسدية لما ينجم عن تعاطي المخدرات من نتائج وآثار في عقلية المتعاطي.

فتكمن اهمية الدراسة في السعي الى بلورة ظاهرة العنف الاسري نتيجة لتعاطي المخدرات كظاهرة اجرامية في المجتمع العراقي واعطاء السلوك الاجرامي الناشئ عنها الوصف القانوني لجنائي الذي ينطبق عليها وصولاً للوقوف على اغلب مناطق الخلل و وضع مقترحات لتقيل هذه الظاهرة الاجرامية او تقليل آثارها من خلال توظيف التدابير الوقائية والاصلاحية والعلاجية كرد فعل جنائي في مواجهة العنف الاسري على وجه الخصوص ما كان منه تحت تأثير المخدرات.

ثانياً:منهجية الدراسة.

استلزمت طبيعة الدراسة اتباع المنهج العلمي الذي ينسجم مع موضوعها كونها دراسة مجتمعية قانونية ، الاخذ بالمنهج الوصفي القائم على وصف الموضوع ومفرداته فضلاً عن الاخذ بالمنهج التحليلي للوقوف على الاصل الجنائي لكل سلوك يتضمن عنف ضد الاسرة.

ثالثاً: نطاق الدراسة.

يتحدد نطاق الدراسة في تسليط الضوء على العنف الاسري الناتج عن تعاطي المخدرات كظاهرة اجتماعية اجرامية مع تحديد الوصف القانوني للسلوك الاجرامي المتمثل بالعنف بوصفه جريمة يعاقب عليها المشرع الجنائي دون الدخول في الجانب الموضوعي لجريمة العنف الاسري.

الفرع الاول

ماهية المخدرات والعنف

اولاً: تعريف المخدرات.

لمعرفة مفهوم المخدرات لا بد من الرجوع الى التعرف اللغوي ثم الوقوف على تعريفها اصطلاحا.

المخدرات لغةً:

ومفردها المخدر وهو الخدر ومنها أخدر فلانٌ في اهله أي اقام فيهم والخادر هو الفاتر الكسلان[١]والمخدر كل ما يورث الفتور و استرخاء ملحوظين في البدن فيقال خدر العضو أي حفف فلا يطيق الحركة ومنها خدر جسمه وخدرت يداه وأرجله[٢]، فالمخدر هو المضعف والمفتر فيورث الكسل والفتور فيقال خدر الشخص أي ضعف وفتر.[٣]

المخدرات اصطلاحاً:

الفقه لم يتفق على تعريف جامع ومانع لهذا المصطلح، فبين موقفه من التعرف من خلال وضع تعاريف للمواد المخدرة فعرفت بأنها(كل مادة مسكرة او مفترة طبيعية او مستحفزة كيميائياًمن شأنها ان تزيل العقل جزئياًاو كلياًوتناولها يؤدي الى الادمان بما ينتج عنه من تسمم في الجهاز العصبي يضر الفرد والمجتمع يحضر تداولها او زراعتها او صنعها الا لأغراض يحددها القانون)[٤].

وعرفت المخدرات ايضاً بأنها(مادة طبيعية او مصنعة تدخل في جسم الانسان فتغير في احساسه وتصرفاته وفي بعض وظائفه ولتكرار استعمال هذه المواد نتائج خطيرة على الصحة الجسدية والعقلية وتأثير مؤذي على البيئة والمجتمع)[٥].

المخدرات قانوناً:

انقسمت التشريعات في تعريفها للمخدرات الى اتجاهين الاول هو الاتجاه الواسع حيث يقتصر التعريف على قيام المشرع بتحديد ما يعد مادة مخدرة بذكر صفة المخدر وترك حريه التقدير في تحديد كبيعة المادة المضبوطة على ضوء ما يتهيأ لدى المحكمة من الوقائع موضوع الدعوى

---

(١) اسماعيل بن حماد الجوهري: مختار الصحاح، المجلد السابع، دار العلم لملايين، بيروت، ١٩٩٠، ص٣٩٥.

(٢) الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري: لسان العرب، ج٧، المطبعة الاميرية ببولاق، مصر، ١٣٠٠هـ - ١٩٨٣م، ص١١١.

(٣) سمير محمد عبدالغني: المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٠، ص٧.

(٤) قادر احمد عبد: موقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات على العقل (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المنصور، العدد(١٧)، ٢٠١٢، ص٢٦٤.

(٥) انطوان لطف الله الشيباني: المسكرات والمخدرات والمهدئات (مدخل عام على الادمان والعلاج والتأهيل)، دار النهار للنشر، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٤١.

وتحليل المادة من قبل الخبراء[١] فعرف الفقه المؤيد لهذا الاتجاه المخدرات بأنها(كل مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها او الادمان عليها، في غير اغراض العلاج، تأثيراً ضاراً بدنياً او ذهنياً او نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق البلع او الشم او الحقن او أي طريق اخر)[٢].

اما التجاه الثاني في تعريف المخدرات فهو التجاه الضيق الذي لم يطلق المشرع فيه التجريم بالنسبة لأي مخدر انما عمد الى تحديد انواع المخدرات و وصفها التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر في جداول الحقها بالقانون ويضاف اليها كل ما يكتشف من انواع لمخدرات بتعديل هذه الجداول كلما اقتضت الحاجة لذلك وهو ما اخذ به المشرع العراقي واغلب التشريعات المقارنة فعرف المشرع العراقي المخدرات بأنها(كل مادة طبيعية او تركيبية او المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون)[٣]ولا شك بان حصر المواد المخدرة في جدول ملحق بالقانون يتميز بالوضوح والتحديد ويحقق ضماناً كبيراً للمتهم لاسيما في مواد الجنايات فضلاً عن انه يحكم قبضة القانون على المتهم حيث يكفي للإدانة ان يكون عالماً باسم المادة ولو ثبت جهله بطبيعتها و تأثيرها.

ثانياً: تعريف العنف الاسري.

العنف ابرز مظاهر السلوك البشري المنحرف الذي عرفته البشرية على مر العصور لذا وجب الامر الوقوف على مفهومه وصولاً للتعريف.

العنف لغةً: هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به فهو ضد الرفق فيقال عنفه تعنيفاً اذا لم يكن رفيقا في امره ، وهو الشدة والقسوة والفعل منه عنف فيقال عنف الرجل أي لم يرفق به أي لم يرفق به وعامله بشدة وعنف او لامه وعيره فكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله[٤].

العنف اصطلاحاً: هو (سلوك يتسم بالإساءة واستخدام القوة بطريقة غير قانونية او التهديد باستخدامها من قبل شخص تجاه آخر يسبب له ضرر او اذى)[٥]، كذلك هو (أي فعل عنيف قائم على اساس الجنس ينجم عنه او يحتمل ان ينجم عنه اذى او معاناة بدنيين او جنسيين او

---

(١) المادة (١) من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية السعودي رقم (٣٣١٨) لسنة ١٣٥٣هـ المعدل النافذ.

(٢) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٠.

(٣) المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(٤) الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري: لسان العرب، ج٩، المطبعة الاميرية ببولاق، مصر، ١٣٠٠هـ - ١٩٨٣م، ص ٢٥٧.

(٥) د.حنان قرقوتي: عنف المرأة في المجال الاسري، ط١، وزارة الأوقاف والشون الاسلامية، قطر، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م، ص ١١.

نفسيين للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل او الاكراه او الحرمان التعسفي من الحرية سواء أوقع ذلك في الحياة العامة او الخاصة)[١].

العنف الاسري: هو احد انواع العنف واهمها واخطرها لأنه ينصب على الاسرة التي هي ركيزة المجتمع، واستخلاصاً لما سلف فإن العنف الاسري هو احد صور العنف بمعناه العام فهو الحاق الاذى بين افراد الاسرة الواحدة كعنف الزوج ضد زوجته او عنف الزوجة ضد زوجها وعنف احد الوالدين او كلاهما ضد الاولاد او عنف الاولاد تجاه والديهم حيث يشمل هذا الاذى الاعتداء الجسدي او النفسي او الجنسي او التهديد بذلك او الاهمال للأسرة فيعمل هذا الاذى او التهديد به الى تفكيك العلاقات الاسرية وهو(استخدام متعاطي المخدرات القوة المادية او المعنوية وما يترتب عليها من ايذاء جسدي او نفسي او عاطفي ضد افراد اسرته او احدهم)[٢].

انواع العنف الاسري:

تختلف تقسيمات العنف الاسري من حيث زاوية النظر له فمن حيث الجسامة يقسم العنف الاسري الى بسيط وشديد فيكون العنف بسيطاً عندما يقتصر امر ثورة غضب متعاطي المخدرات وما يصاحبها من عنف لفظي تجاه اسرته او احد افرادها ، ويكون العنف شديداً عندما يأخذ صورة الايذاء البدني والذي يصل في بعض الاحيان الى انهاء حياة ضحية العنف[٣].

اما من حيث المحل الذي ينصب عليه العنف يقسم الى العنف الجسدي، العنف النفسي، العنف الجنسي[٤].

أ. العنف الجسدي: هو التسبب بالضرر او احداث اصابة جسدية لاحد افراد الاسرة ويتحقق بالسلوك الاجرامي الايجابي بقيام متعاطي المخدرات بسلوك معين ينتج عنه اذى معين في بدن الضحية كما ويمكن ان يحصل بالترك او الامتناع عن القيام بواجب معين تجاه الضحية ينم عنه الاذى مع ضرورة التعمد بهذا العنف بصرف النظر عن الباعث من وراء هذا العنف، واخف صورة منه هي الاهمال وعد اكتراث متعاطي المخدرات بأفراد اسرته من زوجة وأطفال نتيجة انشغاله بإشباع إدمانه من المادة المخدرة او انشغاله عنهم بتأثير تعاطيه للمخدر.

ب. العنف النفسي: وهو النوع الاكثر انتشاراً نتيجة للتأثير النفسي الذي تتركه المادة المخدرة في تفكير ونفس المتعاطي ويقع بصور عديدة ابرزها السب و الشتم او منع احد افراد الاسرة

---

(١) المادة الاولى من الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم ١٠٤/٤٨ في ٢٠كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣.

(٢) هه تاو كريم: ظاهرة العنف الاسري(دراسة ميدانية في مدينة اربيل)، ط٢، مطبعة الثقافة، اربيل،٢٠١٤، ص ٣٠.

(٣) د. علي اسماعيل عبد الرحمن: العنف الاسري الاسباب والعلاج، مكتبة الانجلو المصرية، ٢٠٠٩، ص ٢٤.

(٤) د. رجاء مكي ، د. سامي علم: إشكالية العنف (العنف المشرع والعنف المدان)، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، ص ص ٧٤ – ٩٨ ؛ كذلك د. احلام حمو الطبري: العنف الاسري(مظاهره، اسبابه، علاجه) ، ط١ ، مركز المعلومات والتخطيط ، الكويت، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ص ص ١٩-٢٠.

من مخالطة الاقارب او الاصدقاء، ويثير هذا النوع صعوبة في التثبت من وجوده لعدم وجود أثار مادية تدل على وقوعه على جسد الضحية تمكنه من اثبات حصول العنف عند لجوء الضحية الى الجهات المختصة.

ج. العنف الجنسي: هو كل ما يمس كرامة جسد الضحية سواءً كان مادياً كزنا المحارم او معنوياً كالألفاظ الجنسية الجارحة يقترفه متعاطي المخدرات نتيجة لغياب العقل وانعدام القيم لديه ويمثل هذا النوع خرقاً للقواعد الشرعية والاخلاقية فضلا عن القواعد القانونية ويتماثل هذا النوع كسابقه بصعوبة الاثبات وصعوبة حماية الضحية على وجه الخصوص في المجتمعات المحافظة نتيجة التحفظ في الافصاح عنه.

ثالثاً: العلاقة بين تعاطي المخدرات وسلوك العنف الاسري.

تتميز العلاقة بين السلوك الاجرامي وتعاطي المخدرات بالوضوح فالعلاقة مباشرة بينهما ولا يمكن انكارها حيث يؤدي تعاطي المخدرات الى اعدام او تخفيف الرقابة الذاتية لمتعاطيها بإضعافها للمنبهات الخلقية والارادية مما يخفف من الشعور بوطأة العرف والقانون لدى المتعاطي، فضلاً عن عدم القدرة على السيطرة على نفسه ورغباته واتجاهات سلوكه وإطلاق الرغبات والغرائز بالإضافة الى ما ينتج عن تعاطي المخدرات من اوهام وتهيجات عصبية واخطاء في الادراك والتفكير، فيكون من نتيجة ذلك حصول اختلاف في شخصية المتعاطي وقتل باعث الخير واحياء باعث الشر لديه، فمن نتائج البحث الذي اجراه مركز البحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة ان متعاطي الحشيش يعتقد ان الكثير من اقربائه يدسون له الطعام في الاكل وان زوجته تخونه فيتجه الى العنف تجاهها وقد يصل الامر به الى التخلص منها[1]، ويحصل ذلك نتيجة لاستنزاف الحالة النفسية للمتعاطي فيصاب بحالة من عدم التوازن في الجانب النفسي والجسدي تتمثل بفقدان السيطرة على مشاعره وعدم القدرة على التحكم بملكات العقل تخرجه من حالة الوعي الطبيعية الى حالة من التوتر الشديد ترافقها هلوسه وتخيلات غير منطقية[2].

([1]) د. حسن الساعاتي: تعاطي الحشيش كمشكلة اجتماعية، اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة في مصر، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ص ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

([2]) د.علي حمزة عسل خفاجي ، قاسم طارق لفتة شلال: المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل علاجها (دراسة مقارنة)، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠٢١،ص ٥٢.

الفرع الثاني
الوصف الجنائي للعنف الاسري
وتأثره بتعاطي المخدرات

العنف الاسري ظاهرة اجرامية لا يوجد في نصوص قانون العقوبات وصف محدد لها كجريمة مستقلة وانما تتضمن هذه الظاهرة جملة من انماط السلوك الاجرامي التي وصفها المشرع ووضع نصوصاً لها كجرائم مستقلة قائمة بذاتها بالتالي يختلف تكييفها القانوني بحسب العقوبة المقررة لكل من هذه الانماط ما بين الجناية والجنحة وتختلف شدة هذه العقوبة متى ما ارتبط ارتكاب السلوك المكون للعنف الاسري بتعاطي المخدرات فضلا عن كون التعاطي ذاته جريمة مستقلة لذا وجب معرفة الاشكال الغالبة من الجرائم التي ترتكب وتكون ظاهرة العنف الاسري.

اولاً: العنف الاسري اعتداء على حياة الضحية وسلامة بدنه.

جاء المشرع العراقي في الكتاب الثالث (الجرائم الواقعة على الاشخاص) الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه، الفصل الاول منه (القتل العمد) وكما سبق البيان ان العنف الاسري ونتيجة لتناول المتعاطي للمخدرات وما لها من آثار تشوش العقل يرافقها هلوسه وافكار غير منطقية تدفع الجاني تدفع الى ان يتطور الاعتداء البدني على الضحية الى ازهاق روح المجنى عليه فينطبق على سلوك الجاني الوصف القانوني له بعد تحقق النتيجة الاجرامية وهي موت الضحية فيستق الجاني العقوبة المقررة قانوناً لسلوكه وهي السجن المؤبد والمؤقت[١]، مع بملاحظة انه قد يكون سلوك الجاني بالعنف موجهاً الى احد اصوله كالأب والجد والجدة والام والجدة لأم والجد لأم والجدة لأم فيكون سلوكه مستحقاً للعقوبة المشددة وهي الاعدام[٢].

ثانياً: العنف الاسري جريمة ايذاء.

يمكن ان يتخذ سلوك الجاني في العنف الاسري تجاه اسرته صورة الايذاء البدني من ضرب او جرح او أي فعل مخالف للقانون فكان من نتيجة هذا السلوك المخالف للقانون الجنائي ان سبب للمجنى عليه مرض ، ويعد ضرفاً مشدداً على الجاني متى نشأ عن العنف كسر عظم او اصاب المجنى عليه نتيجة العنف مرض اقعده عن القيام بعمله المعتاد مدة تزيد عن عشرين يوماً، ويضاف تشديداً اخر يصل الى الحكم بالحبس الذي يصل الى حده الاعلى متى ما كان الجاني

---

(١) المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
(٢) المادة (٤٠٦) الفقرة (د) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

قد استعمل سلاح ناري او آله معدة لهذا الغرض او مادة محرقة او آكله او ضارة[١]، وتشدد العقوبة على الجاني مرتكب العنف الاسري بالإيذاء بالضرب او الجرح مدفوعاً بتأثير المخدرات متى كان قاصداً احداث عاهة مستديمة بالضحية ليتغير وصف الجريمة الى الجناية التي لا تزيد عقوبتها عن (١٥) سنة[٢]، وقد عالج المشرع صورة اخرى من صور العنف عندما وصف سلوك العنف بالضرب او الجرح بأنه جناية متى ما انصب على المجنى عليه الضحية فيفضي الى الموت دون ان يكون متعاطي المخدرات قاصداً موت الضحية كذلك يعد ضرفاً مشدداً لذلك كون المجنى عليه ضحية العنف من اصول المجنى عليه[٣].

وقد يحصل العنف الاسري ايً كانت درجته سواء كانت مجرد ايذاء ام وصل الامر الى حد موت الضحية عن طريق الاهمال المتعمد بترك المتعاطي افراد عائلته التي فرض القانون عليه رعاية خاصة لهم دون هذه الرعاية فتحصل تبعاً لذلك النتيجة الاجرامية[٤].

ثالثاً: العنف الاسري جريمة سب.

سبق القول ان العن الاسري ليس له توصيف جنائي واحد ولكن يمكن ان يوصف كل سلوك وكل نوع منه بجريمة معينه حددها المشرع وعلى ما يبدو ان الصورة الغالبة للعنف الاسري الحاصل بتأثير تعاطي المخدرات تظهر نتيجة ما يحدقه تناولها من تخفيف او تعطيل القيود الاخلاقية والرقابة الذاتية التي يفرضها العرف وينص عليه القانون في بيان الحدود التي لا يسمح بخرقها في التعامل مع الاخرين ذوي قربى كانو ام غرباء فيعمد الى اطلاق الالفاظ تجاه عائلته بما يخدش الشرف والاعتبار او يجرح الشعور[٥]إلا ان الامر يدق ويثير صعوبة امام الجهات المختصة في هذا النوع من انواع العنف نتيجة لعدم وجود اثار مادية تدل على وقوع العنف إلا انه يمكن ان يستدل عليه عن طريق التقنيات الحديثة من تسجيل فديوي او صوتي يثبت وقوعه على الضحية كما يثبت تزامن وقوعه مع تناول المخدرات.

---

(١) المادة (٤١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
(٢) المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
(٣) المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
(٤) المواد(١٩ الفقرة ٤) ، (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
(٥) المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

رابعاً: العنف الاسري من الجرائم المخلة بالأخلاق.

تعمل المخدرات على إطلاق الغرائز والرغبات لدى المتعاطي الامر الذي يؤدي الى عدم السيطرة على النفس والشهوة لديه مع غياب العقل فتغيب معه احكام الشرع والقانون والاخلاق فيقدم على مواقعة احدى المحارم او اللواط بذكر او انثى من الاقارب او الاعتداء على عرض احد منهم[١] وقد تدفع حاجة المتعاطي في الحصول على الاموال لشراء المواد المخدرة من ان يقوم بالتربح والسمسرة وتقاظي الاجر من الاتجار بشرف فرد او اكثر من افراد اسرته وتحريضه على الفجور واتخاذ الفسق حرفة له[٢].

ولا يغيب عن الذكر ان متعاطي المخدرات عند ارتكابه للعنف الاسري لا يستفيد من كونه في حالة امتناع المسؤولية الجنائية لفقده للإدراك او نقصه تحت تأثير المخدر ويعود سبب ذلك ان تناول هذه المخدرات انما كان عن علم بها وبمفعولها وخصائصها بل لا يمكن اعتبار تناول المخدرات عذراً مخففاً للعقاب لان التعاطي بحد ذاته جريمة[٣].

---

(١) المواد (٣٩٣ ، ٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٢) المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ ؛كذلك المادة (٣) من قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ العراقي المعدل النافذ.

(٣) المواد (٦٠ - ٦١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ ؛ كذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٤٧٧) في ٥ / ٩ / ١٩٨٠ ؛ كذلك المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة دور المخدرات في العنف الاسري توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. ان المخدرات ظاهرة اجرامية في المجتمع نتيجةً لأثارها النفسية ادت الى انتشار ظاهرة اخرى هي العنف الاسري.
٢. يختلف الوصف الجنائي للعنف الاسري باختلاف انواعه، وهو في جميع اوصافه من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي.
٣. جعل المشرع الجنائي العراقي الاعتداء الموجة من المتعاطي الى ذويه من اصول او فروع ظرفاً مشدداً للعقوبة المفروضة للجريمة باستثناء ظرف التشديد في جريمة القتل اقتصر الامر فيه على اصول الجاني دون فروعه وهو اتجاه غير سليم فمن تكون لديه الشخصية الاجرامية لقتل فروعه لا يتوانى عن قتل الاصول.
٤. ينتج عن تعاطي المخدرات آثار نفسية تحدث اضطرابات في شخصية وجسدية لدى المتعاطي لا قدرة له على تحملها نتيجة لاعتماد الجسدي على المخدرات دون امكانية انفصاله عنها فيبدأ المتعاطي بالتنكر لواجباته الاسرية ليتحول الى العنف تجاه اسرته.
٥. هنالك انواع خفية من العنف الاسري لا تظهر في السجلات الرسمية لعدم البلاغ عنها نتيجة لأعراف الاجتماعية والتحفظ في الافصاح عن وقوع العنف.

التوصيات:

١. انشاء مؤسسة خاصة تتولى رعاية ضحايا العنف الاسري بشكل عام من خلال ابعادهم عن مرتكبي العنف خاصة ان غالبية المعنفين يخشون اللجوء الى ذويهم خوفا من العادات والتقاليد فالأسرة هي نواة المجتمع فيجب الحفاظ عليها من خلال توفير الحماية الكاملة لها.
٢. انشاء مصحة علاجية متخصصة استناداً للمادة (٣٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧، لمن ادى به تعاطي المخدرات الى الاعتماد عليها نفسياً وجسدياً مع امدادها بكافة الامكانات اللازمة لقيامها بدورها.
٣. اعتماد الوسائل العلمية الحديثة في وضع احصائيات جنائية عامة عن العنف الاسري وخاصة منه ما كان بتأثير المخدرات مع الاهتمام بدراسة الانواع الخفية من العنف الاسري.

٤. تشجيع ضحايا العنف بالإبلاغ عن ما يتعرضون له من عنف، فضلا عن ضرورة تشجيع الافراد وتوعيتهم بأهمية الابلاغ عن حالات العنف التي تصل الى علمهم.

٥. توظيف الوسائل الاعلامية ومنظمات المجتمع المدني والمنتديات الثقافية بالقيام بحملات وبرامج التوعية من مضار المخدرات وما يلحق بالمتعاطي واسرته من جرائها وخطر تعرضهم للعنف.

٦. تقوية دور الدين كوسيلة هامة من وسائل الضبط الاجتماعي مع الارتفاع بمستويات الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية للأفراد والتي تساعد في القضاء على العوامل المولدة للانحراف.

٧. ضرورة المعالجة الجنائية السريعة لمرتكبي جرائم العنف الاسري على وجه الخصوص ما كان نتيجة لتعاطي المخدرات يعطي نتيجة سريعة في مكافحة العنف.

المصادر

اولا: المعاجم والقواميس.

١. الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري: لسان العرب، ج٧، المطبعة الاميرية ببولاق، مصر، ١٣٠٠هـ - ١٩٨٣م.

٢. اسماعيل بن حماد الجوهري: مختار الصحاح، المجلد السابع، دار العلم لملايين، بيروت، ١٩٩٠.

ثانيا: الكتب.

١. د. احلام حمو الطبري: العنف الاسري(مظاهره، اسبابه، علاجه) ، ط١ ، مركز المعلومات والتخطيط ، الكويت، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٢. انطوان لطف الله الشيباني: المسكرات والمخدرات والمهدئات (مدخل عام على الادمان والعلاج والتأهيل)، دار النهار للنشر، بيروت، ٢٠٠٣.

٣. د. حسن الساعاتي: تعاطي الحشيش كمشكلة اجتماعية، اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة في مصر، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٦٣.

٤. د.حنان قرقوتي: عنف المرأة في المجال الاسري، ط١، وزارة الاوقاف والشون الاسلامية، قطر، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.

٥. د. رجاء مكي ، د. سامي علم: إشكالية العنف (العنف المشرع والعنف المدان)، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦. سمير محمد عبدالغني: المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٠.

٧. د. علي اسماعيل عبد الرحمن: العنف الاسري الاسباب والعلاج، مكتبة الانجلو المصرية، ٢٠٠٩.

٨. د.علي حمزة عسل خفاجي ، قاسم طارق لفتة شلال: المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل علاجها (دراسة مقارنة)، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠٢١.

٩. د. فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٠.

١٠. هه تاو كريم: ظاهرة العنف الاسري(دراسة ميدانية في مدينة اربيل)، ط٢، مطبعة الثقافة، اربيل،٢٠١٤.

ثالثا: البحوث والدراسات.

١. قادر احمد عبد: موقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات على العقل (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المنصور، العدد(١٧)، ٢٠١٢.

رابعا: القوانين والقرارات.

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

٢. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٤٧٧) في ٥ / ٩ / ١٩٨٠.

٣. الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم ١٠٤/٤٨ في ٢٠كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣.

٤. نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية السعودي رقم (٣٣١٨) لسنة ١٣٥٣هـ المعدل النافذ.

٥. قانون المخدرات والمؤثرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

جامعة الموصل
كلية الحقوق
فرع القانون العام

دور المخدرات في العنف الأسري

دراسة مجتمعية

اعداد
الدكتور

قيصر سالم يونس الحرباوي
مدرس القانون الجنائي

2023م